

(القرار رقم ١٢٦٣ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٢٣-١١٢٤/زض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٤/٦/٣٠م والغام المنتهي في ٢٠٠٥/٦/٣٠م. وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٨) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ، كما أخطرت اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٨) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣١/٤/١١هـ كما قدم صورة من الشيك رقم الصادر من البنك (ب) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م الموافق ١٤٣١/٤/٧هـ وصورة من أمر التحصيل رقم وتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧م بما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ومقدارها (٩١٧,٧١٩) ريالاً، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الأصول المتخلص منها وخسائرها لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢/ب) بتأييد المكلف في أحقيته في استبعاد قيمة الأصول المتخلص منها من الوعاء الخاضع للزكاة وفقاً لحثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار مطالبة بعدم حسم الأصول المتخلص منها من الوعاء الزكوي وعدم اعتماد خسائر استبعاد تلك الأصول ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الزكاة وذكرت أنه بالإضافة إلى ما جاء في مذكرتها الموجهة إلى اللجنة الابتدائية برقم (٤/١٢٤٦/٨) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ تفيد المصلحة بأن اللجنة الابتدائية قد جانبها الصواب في

تأييد المكلف بأدقته في استبعاد قيمة الأصول المتخلص منها من وعاء الزكاة، وكذلك تأييده فيما يتعلق بطلبه اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ضمن المصاريف جائزة الحسم، وترى المصلحة أنه كان ينبغي على اللجنة الابتدائية تأييد وجهة نظر المصلحة بناءً على ما جاء في حيثيات قرارها في الفقرة (ج) ضمن الصفحة رقم (٥) ونصه "أن ما قدم المكلف من عينة من مستندات التخلص من الأصول هي مجرد مستخرجات من نظامه المحاسبي، ولا تمثل حجة للمكلف لحسم هذه الخسائر من وعائه الضريبي أو الزكوي، فالعبرة بثبوت إتلاف هذه الأصول من غير تحقيق المكلف لتدفق نقدي من هذا الإتلاف، ولا سند له من مخرجات النظام المحاسبي في ذلك" وهذا يعني أنه تأكد للجنة أن الشركة لم تقدم أصل أو صور مستندات اقتناء أو بيع هذه الأصول المستبعدة والتي تحقق من ورائها هذه الخسائر، الأمر الذي يجعل المصلحة تتمسك بعدم قبول طلب المكلف خصم تلك الأصول المستبعدة من الوعاء الزكوي وكذلك عدم قبول طلبه فيما يتعلق بطلبه اعتماد خسائر استبعاد الأصول ضمن المصاريف جائزة الحسم بالنسبة للشق الزكوي أيضًا وليس الشق الضريبي فقط الذي أيدت فيه اللجنة المصلحة، ذلك أن العبرة بمستند تأييد هذه الأصول ومستند بيعها ومن ثم يمكن قبولها وقبول خسائرها باعتبارها مستبعدة لهلاكها.

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد على التمسك بوجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي التي تتضمن اعتراضه على إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة إلى نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بحجة أن هذه الخسائر حقيقية تكبدها الشركة نتيجة استبعاد بعض الأصول الثابتة غير الصالحة للاستعمال أو المعطوبة أو التالفة، وذكر أن جميع هذه الخسائر مؤيدة مستنديًا ولا يوجد ما يبرر إضافتها لنتيجة الحسابات، ولم يبد وجهة نظره حيال الأصول المستبعدة لغرض احتساب الوعاء الزكوي على اعتبار أن قرار اللجنة الابتدائية كان لصالح الشركة حيث نص على (أما من جهة وعاء الزكاة فإنه تبعًا لأسلوب المصلحة في محاسبة المكلفين الذي يمسون حسابات نظامية فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في حسم كامل قيمة تلك الأصول أسوة بأقساط الاستهلاك وتبعًا لذلك تؤيد اللجنة وجهة نظر المكلف في أحقيته في استبعاد قيمة الأصول المتخلص منها من وعاء الزكاة).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تأييدها في إضافة خسائر الأصول الثابتة المستبعدة البالغة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي بمبلغ (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً ومبلغ (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً إلى نتيجة الحسابات (صافي الربح) لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، وكذلك طلبها عدم خصم الأصول الثابتة التي تم التخلص منها خلال عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م من الوعاء الزكوي، في حين يتمسك المكلف بطلبه عدم إضافة الخسائر الناتجة عن استبعاد تلك الأصول إلى نتيجة الحسابات للسنتين المذكورتين أعلاه، وطلبه تأييد اللجنة الابتدائية في خصم قيمة الأصول المستبعدة من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين.

وبعد الدراسة يتضح أن استئناف المصلحة ذو شقين الأول يتعلق بطلبها تأييدها في إضافة خسائر الأصول الثابتة المستبعدة إلى نتيجة حسابات عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، والثاني يتعلق بطلبها عدم خصم الأصول الثابتة المستبعدة من الوعاء الزكوي، ويظهر للجنة أن استئناف المصلحة بُني على فهمها لقرار اللجنة الابتدائية الذي نص على (ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في القول بعدم أحقية المكلف في حسم خسائر استبعاد الأصول الثابتة من وعائه الضريبي، أما من جهة وعاء الزكاة فإنه تبعًا لأسلوب المصلحة في محاسبة المكلفين الذين يمسون حسابات نظامية فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في حسم كامل قيمة تلك الأصول أسوة بأقساط الاستهلاك، وتبعًا لذلك تؤيد اللجنة وجهة نظر المكلف في أحقيته في استبعاد قيمة الأصول المتخلص منها من وعاء الزكاة) وهذا الفهم لدى المصلحة معناه أن قرار اللجنة سينتج عن تنفيذه ازدواجية في الأثر على الوعاء الزكوي وبالتالي على قيمة الزكاة فمرة يتم استبعاد خسائر الأصول من الأرباح المعدلة التي سبق وأن أضيفت لنتيجة الحسابات (صافي الربح) وبالتالي إضافة الأرباح المعدلة بعد استبعاد تلك الخسائر إلى الوعاء الزكوي كعنصر من عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، والمرة الأخرى إضافة قيمة الأصول المستبعدة

ضمن الأصول التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي كعنصر من عناصر الوعاء الزكوي السالبة، واللجنة تتفق مع فهم المصلحة في أن تطبيق هذا الإجراء ينتج عنه ازدواجية في الخصم وبالتالي تخفيض الوعاء الزكوي، ولذلك ترى إما أن تتم المعالجة على نتيجة حسابات العام أي على الأرباح المعدلة فقط، وإما أن تكون المعالجة على قيمة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي ضمن العناصر السالبة، وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م والإيضاحات المتممة لها، وعلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة بخطابها رقم (١٢/٢٧٨١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ، وعلى عقد بيع ونقل مخلفات المصنع الموقع بين شركة (أ) ومؤسسة (ج) برقم وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٩م المجدد في عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، وكذلك اطلاعها على الإجراءات المتعلقة بإهلاك وإعدام الأصول الثابتة والمستندات الأخرى المقدمة بهذا الخصوص، تبين أن القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها للعامين المنتهيين في ٢٠٠٤م/٦/٣٠ و ٢٠٠٥م/٦/٣٠ أظهرت رصيد الأصول الثابتة في بداية العام المالي ٢٠٠٣م بمبلغ (٤٥٠,٥٩٣,٠٧٤) ريالاً والإضافات خلال العام بمبلغ (٢٥,٥٤٥,٩٧٥) ريالاً والاستبعادات بمبلغ (٦,٤٨٣,٨٦١) ريالاً ورصيد نهاية العام المالي المنتهي في ٢٠٠٤م/٦/٣٠ بمبلغ (٤٦٩,٦٥٥,١٨٨) ريالاً ومجموع الاستهلاك المتراكم في نهاية العام بمبلغ (٢١٢,٦٠٥,٩٧٩) ريالاً و صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة في نهاية العام بمبلغ (٢٥٧,٠٤٩,٢٠٩) ريالاً، كما أظهرت رصيد الأصول الثابتة في بداية العام المالي ٢٠٠٤م/٧/١ بمبلغ (٤٦٩,٦٥٥,١٨٨) ريالاً والإضافات خلال عام ٢٠٠٥م بمبلغ (٣٧,٦٠٦,٩٠١) ريالاً والاستبعادات بمبلغ (١٠,٧٨٨,١٥٢) ريالاً و رصيد نهاية العام المالي المنتهية في ٢٠٠٥م/٦/٣٠ بمبلغ (٤٩٦,٤٧٣,٩٣٧) ريالاً، ومجموع الاستهلاك المتراكم في نهاية العام بمبلغ (٢٢٩,٨١٩,٤٢٦) ريالاً و صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة في نهاية العام بمبلغ (٢٦٦,٦٥٤,٥١١) ريالاً، كما أظهرت مجموع الاستهلاك المتراكم للأصول المستبعدة بمبلغ (٤,٤٣٢,٣٨٤) ريالاً لعام ٢٠٠٤م ومبلغ (٦,٦٦٥,٥٢٢) ريالاً لعام ٢٠٠٥م، وأظهرت خسائر بيع الأصول الثابتة بمبلغ (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً ومبلغ (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي، كما تبين أن الربط الزكوي المبلغ بخطاب المصلحة رقم (١٢/٢٧٨١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ يتضمن قيام المصلحة بخصم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة البالغة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي مبلغ (٢٥٧,٠٤٩,٢٠٩) ريالاً ومبلغ (٢٦٦,٦٥٤,٥١١) ريالاً من الوعاء الزكوي، وهذا متفق مع الإقرار الزكوي المقدم من المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، و(بند الأصول الثابتة) لم يكن محل اعتراض من قبل المكلف.

كما تبين أن ربط المصلحة يتضمن تعديل نتيجة الحسابات (صافي الربح) لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بإضافة الخسائر الناتجة عن استبعاد الأصول الثابتة ومقدارها على التوالي مبلغ (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً ومبلغ (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً، وهذا التعديل ينعكس أثره على الوعاء الزكوي من خلال الأرباح المعدلة وهذا هو محل الاعتراض، وتبين أيضاً أن الخسائر (خسائر استبعاد الأصول الثابتة) التي عدلت المصلحة بها نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م ومقدارها (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً تزيد عن الخسائر الدفترية الظاهرة في القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م والتي بلغ مقدارها (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً بزيادة قدرها (٤٧٩,٠١٩) ريالاً، كما اتضح للجنة أن اتفاقية بيع ونقل مخلفات المصنع رقم الموقعة بتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٩م بين شركة (أ) ومؤسسة (ج) التي قدمها المكلف لتأييد هذه الخسائر تتضمن النص على أن يقوم الطرف الثاني مؤسسة (ج) بشراء ونقل المخلفات المتوفرة بمصنع الطرف الأول وذلك حسب شروط شراء ونقل السكراب الموقعة بين الطرفين ويدفع الطرف الثاني مبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال في السنة ويتم الدفع على أربع دفعات، ونصت الفقرة (١) من شروط نقل السكراب على أن يقوم الطرف الثاني بشراء جميع مخلفات المصنع من براميل وكرتون وخشب وحديد وقوارير بلاستيك وحقائب والمواد الكيماوية غير الخطرة وسكربتها بمعرفته وعلى مسؤوليته الخاصة، وبما يتضح معه أن هذه الاتفاقية لا تخص الأصول المستبعدة التي هي محل الاستثناء وإنما تخص مخلفات المصنع، كما اتضح للجنة من خلال مراجعتها للمستندات الأخرى المتعلقة بإجراءات إهلاك وإعدام الأصول الثابتة أن هذه المستندات معتمدة من الإدارات والأقسام المختصة بالشركة الأمر الذي وصلت معه إلى قناعة بأن هذه المستندات تعد كافية لقبول خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً و (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي، وبالنسبة لما جاء في قرار اللجنة الابتدائية من تأييد طلب المكلف في خصم جميع الأصول المستبعدة من الوعاء الزكوي فترى اللجنة أن القيمة الدفترية للأصول المستبعدة شطبت من الدفاتر وبالتالي تم استبعادها من أصول الشركة ومن قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٤م، وبما أن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة تضمن حسم

القيمة الدفترية للأصول الثابتة الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام المالي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م أي بعد شطب الأصول المستبعدة فإن اللجنة ترى أن عدالة القوائم المالية لا تستقيم مع تخفيض الوعاء الزكوي للمكلف بأصول مشطوبة من دفاتره ولم تعد في ملكيته.

وبناءً عليه ترى اللجنة الأتي: بالنسبة للشق الأول المتعلق بخسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً التي عدلت المصلحة بها نتيجة الحسابات و صدر قرار اللجنة الابتدائية بتأييد قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، وبعد مراجعة اللجنة ما قدمه المكلف من مستندات وصلت إلى قناعة بأن تلك المستندات تعد كافية لقبول خسائر استبعاد تلك الأصول ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م شريطة أن لا تزيد الخسارة المضافة لنتيجة الحسابات عن القيمة الدفترية للأصول المستبعدة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً لعام ٢٠٠٤م و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً لعام ٢٠٠٥م، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المصلحة المتضمن طلبها إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة بمبلغ (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً ومبلغ (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً إلى نتيجة حسابات عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي لغرض احتساب الوعاء الزكوي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وتأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة بمبلغ (٤٧٩,٠١٩) ريالاً إلى نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م كونها تزيد عن القيمة الدفترية للأصول المستبعدة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما بالنسبة للشق الثاني المتعلق بالأصول المستبعدة (التي تم التخلص منها) الذي قضى قرار اللجنة بتأييد خصمها من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م فقد اتضح لهذه اللجنة بعد مراجعة اعتراض المكلف أن هذا البند (الأصول المستبعدة) لم يكن محللاً لاعتراض المكلف حيث اقتصر اعتراضه فقط على خسائر استبعاد الأصول الثابتة المضافة إلى نتيجة الحسابات، كما اتضح أن المصلحة قامت بخصم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة الواردة في قائمة المركز المالي في نهاية العام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وهو ما تضمنه الربط الزكوي للمبلغ للمكلف بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/٢٧٨١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ حيث قامت المصلحة بخصم نصيب الشريك السعودي بنسبة ٥٠% في الأصول الثابتة وفي الإنشاءات تحت التنفيذ وفي قطع غيار غير مخصصة للبيع بما يتفق مع تعليمات جباية الزكاة تأسيساً على أن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة هي الأصول المملوكة للشركة والتي ينبغي خصمها من الوعاء الزكوي، أما الأصول المستبعدة سواء بالبيع أو بالإتلاف فقد سقطت من ملكية المكلف وبالتالي من دفاتره وسجلاته ولذلك لا يجوز خصمها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وبالتالي الاكتفاء بمعالجة الأثر الناتج عن قبول أو عدم قبول الخسائر الناتجة عن استبعاد الأصول ضمن المصاريف جائزة الحسم عند تعديل نتيجة الحسابات وهذا هو الذي سوف ينعكس على الوعاء الزكوي من خلال الأرباح المعدلة، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم خصم الأصول المستبعدة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: خسائر استبعاد الأصول الثابتة لغرض احتساب الضريبة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/٣أ) بتأييد المصلحة في عدم أحقية المكلف في حسم خسائر استبعاد الأصول الثابتة من وعائه الضريبي وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة (أ) تعد الشركة الرائدة حالياً والعاملة في المملكة في تصنيع وإنتاج منتجات كيميائية مخصصة، وتعد الأصول الثابتة فيها من آلات ومعدات ومكائن وغيرها من المقومات الأساسية في صناعة المنتجات الكيميائية، وأنه لدى الشركة اتفاقية مع إحدى الشركات الوطنية للتخلص من هذه المعدات والآلات والمكائن بصافي قيمتها الدفترية وليس الهدف من ذلك تحقيق مكاسب أو خسائر من بيعها وإنما الحفاظ على أسرار الصناعة، وأن الشركة تكبدت خسائر نتيجة استبعاد بعض الأصول الثابتة غير الصالحة للاستعمال أو المعطوبة أو التالفة، وذكر أن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م تبلغ حوالي (٢٧٥) مليون ريال و (٢٦٧) مليون ريال، والأصول المستبعدة تمثل نسبة ضئيلة جداً

إذا ما تمت مقارنتها بصافي القيمة الدفترية للأصول، كما أن الفقرة (د) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على أن يحسم من أرباح الشركات ما يلحق التجارة أو المصلحة من خسارة خلال السنة المستحق عنها الضريبة ولم يعوض عنه بأي طريق من الطرق وذلك بعد التثبت من صحة تلك الخسارة، وسواءً تم التخلص من هذه الأصول بمقابل أو بدون مقابل فإن ذلك يستوي ولا فرق بينهما وبناء عليه يطالب المكلف باعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة من وعائه الضريبي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن المصلحة قامت بمطالبة المكلف بموجب خطابها رقم (١٢/٤٩٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤هـ بتقديم بيان تفصيلي بالأصول الثابتة المستبعدة مع تقديم المستندات المؤيدة، وبعد المراجعة أتضح لها أن هذه الأصول استبعدت بصافي القيمة الدفترية ولم يتم بيعها والمكلف لم يقدم أي إيضاح أو مستند يدعم وجهة نظره في عدم بيعه لهذه الأصول المستبعدة وعليه يكون هذا البند غير مؤيد بالمستندات وبالتالي لم تتمكن المصلحة أن تتأكد من هذه الخسائر بمقارنة القيمة البيعية بالقيمة الدفترية، وأضافت المصلحة بخطابها المؤرخ في ١٤٣١/٧/١هـ بأن الاتفاقية المقدمة من قبل المكلف الموقعة بين شركة (أ) ومؤسسة (ج) برقم وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٩م تخص شراء جميع مخلفات المصنع من براميل وكرتون وخشب وحديد وقوارير بلاستيك وحفائب والمواد الكيماوية غير الخطرة وسكرتها بمعرفته وعلى مسؤوليته الخاصة ولم يرد في تلك الاتفاقية ما يفيد أنها تتعلق ببيع الآلات والمعدات، كما أن الكشف المقدم للمصلحة بالأصول المستبعدة لا يتضمن براميل وقوارير كما دُكر.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد الخسائر الناتجة عن الأصول المستبعدة ومقدارها لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي مبلغ (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً ومبلغ (٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم وبالتالي عدم إضافتها إلى أرباح العام لغرض احتساب الوعاء الضريبي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م باعتبارها خسائر فعلية ومؤيدة بالمستندات، في حين تتمسك المصلحة بعدم اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة ضمن المصاريف جائزة الحسم بحجة أنها لا تعد خسائر فعلية وغير مؤيدة بالمستندات بالإضافة إلى أن الاتفاقية المقدمة من المكلف لا تخص الآلات والمعدات وإنما تخص مخلفات المصنع.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المتممة لها للعامين المنتهيين في ٢٠٠٤/٦/٣٠م و ٢٠٠٥/٦/٣٠م، وعلى الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة بخطابها رقم (١٢/٢٧٨١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ، وعلى عقد بيع ونقل مخلفات المصنع الموقع بين شركة (أ) ومؤسسة (ج) برقم وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/١٩م المجدد في عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م تبين أنها تنص على - يقوم الطرف الثاني (مؤسسة (ج)) بشراء ونقل المخلفات المتوفرة بمصنع الطرف الأول وذلك حسب شروط شراء ونقل السكراب الموقعة بين الطرفين ويدفع الطرف الثاني مبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريالاً في السنة ويتم الدفع على أربع دفعات، ونصت الفقرة (١) من شروط نقل السكراب على أن يقوم الطرف الثاني بشراء جميع مخلفات المصنع من براميل وكرتون وخشب وحديد وقوارير بلاستيك وحفائب والمواد الكيماوية غير الخطرة وسكرتها بمعرفته وعلى مسؤوليته الخاصة، مما يعني أن الاتفاقية أعلاه والتي قدمها المكلف لتأييد وجهة نظره في بند خسائر استبعاد الأصول الثابتة ليس لها ارتباط بهذا البند، كما تبين أن الخسائر (خسائر استبعاد الأصول الثابتة) التي عدلت المصلحة بها نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م ومقدارها (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً تزيد عن الخسائر الدفترية الظاهرة في القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م والتي بلغ مقدارها (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً بزيادة قدرها (٤٧٩,٠١٩) ريالاً، وباطلاع اللجنة على الإجراءات المتعلقة بإهلاك وإعدام الأصول الثابتة ومراجعة المستندات الأخرى المقدمة من المكلف بخصوص الأصول المستبعدة تبين لها أن تلك المستندات معتمدة وموقعة من الإدارات والأقسام المختصة بالشركة، ولذلك وصلت اللجنة إلى قناعة بأن تلك المستندات تعد كافية لقبول خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٥٣٠,٤٩٦) ريالاً و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد وقبول خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً

و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي لغرض احتساب الوعاء الضريبي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٤٧٩,٠١٩) ريالاً إلى نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م لغرض احتساب الوعاء الضريبي لأن هذا المبلغ يزيد عن القيمة الدفترية للأصول المستبعدة الظاهرة في القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: بدل مكافآت نهاية الخدمة الإضافي لغرض احتساب الضريبة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٤/٦/٣٠م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢/أ) بتأييد المصلحة في عدم أحقية المكلف في حسم المبالغ الزائدة عما ورد في نظام العمل والعمال من وعائه الضريبي وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ نصت على "حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية" دون تحديد لهذه المكافآت، كما وضعت مجموعة الأنظمة الزكوية والضريبة واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة الضوابط المحددة للنفقات الواجبة الحسم وهي أن تمثل نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية وأن تكون سبب في إنتاج الربح أو المحافظة عليه وأن تكون متعلقة بالنشاط الخاضع للزكاة أو الضريبة وأن تكون متعلقة بالسنة المالية، كما أن نظام العمل والعمال لم يحدد الحد الأعلى لمكافآت ترك الخدمة المدفوعة وإنما حدد فقط الحد الأدنى لها وترك لأصحاب العمل حرية تحديد مبلغ بدل مكافأة ترك الخدمة على أن لا تقل عن الحد الأدنى الذي تم تحديده في نص المادة (٨٧) من نظام العمل والعمال والدليل على ذلك أن المادة (٦) من نظام العمل والعمال نصت صراحة على (أنه لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام ولا بما اكتسبه العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز أو أي عقد من عقود العمل أو أي اتفاقية أخرى أو قرارات التحكم أو الأوامر الملكية أو ما جرى به العرف أو اعتاد صاحب العمل على منحه للعمال في منطقتة أو مناطق معينة)، وذكر أن الشركة تقوم بدفع بدل مكافآت نهاية الخدمة والتي تفوق الحد الأدنى المحددة في المادة (٨٧) من نظام العمل والعمال إلا أنها لا تخالفه استناداً لنص المادة (٦) منه، وذكر أن قواعد نظام العمل تتميز بأنها تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف الضعيف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون ملزماً بتنفيذ التزامه سواء نص على هذه الميزة في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية أو جرى بها عرف المنشأة، وذكر أن المصلحة حصرت دفعها في أمرين (الأول) أن الشركة لم تقدم أي مستند (والثاني) أن الشركة لم تقدم اللائحة الخاصة بالحوافز والجزاءات المعتمدة من وزير العمل وفقاً للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال وهذا غير صحيح حيث قامت الشركة بتقديم عينة من المستندات التي تثبت سداد بدل إنهاء الخدمة للموظفين الذين تركوا العمل، كما قامت بتقديم لائحة تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت للشركة والمعتمدة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية برقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٩ هـ وبما يتضح معه أن الشركة قد استوفت ما تطلبه المصلحة، كما أن بدل إنهاء الخدمة الإضافي يمثل نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية ومتعلقة بالنشاط الخاضع للزكاة أو الضريبة ومتعلقة بالسنة المالية.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تمت مطالبة المكلف بتقديم بيان مفصل بالرواتب والأجور وشهادة التأمينات الاجتماعية موضحاً به الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية لعامي الاعتراض وذلك من خلال خطاب المصلحة رقم (١٢/٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩ هـ ولم يقدم المكلف أي مستند وعليه يكون هذا البند غير مؤيد مستندياً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وحيث أن هذا البند يمثل حوافز ومكافآت للعمال فكان يلزم أن تقدم الشركة اللائحة الخاصة بالحوافز والجزاءات المعتمدة من وزير العمل وفقاً للمادة (١٢٥) من نظام العمل

والعمال وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣١/٧/١هـ بما نصه (بخصوص بدل إنهاء الخدمة الإضافي للعام المالي ٢٠٠٤م بمبلغ (٤,٨٨٥,٥٣٨) ريالاً فإنه بالإضافة إلى وجهة نظر المصلحة وحيثيات اللجنة في القرار الابتدائي التي أشارت إلى أن لائحة الجزاءات والمكافآت لا يوجد به بدل إنهاء خدمة إضافي، تضيف المصلحة بأنه ظهر بدل إنهاء الخدمة الإضافي ضمن المصاريف المباشرة كشف (١)، ونصت المادة الرابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) في ١٣٧٠/١/٢١هـ (أن المبالغ التي يحق قسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركة بموجب هذا النظام هي: كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية)، وعلقت المصلحة على هذا البند (بدل إنهاء الخدمة الإضافي) وبهذا المسمى لم يتطرق له النظام كما أنه يختلف اختلافاً جذرياً عن مكافأة نهاية الخدمة، كما أن مكافأة نهاية الخدمة الواردة في النظام لا ترتبط بتحقيق الإيراد والربح فهذا مستحق للموظفين عن إنهاء خدماتهم سواء حقق المكلف أرباحاً أو لم يحقق أرباح، والنظام أجاز حسم مكافآت نهاية الخدمة متى توفرت فيه الشروط الواجب توافرها لقبول هذا المصروف أما بدل إنهاء الخدمة الإضافي فلم يرد له ذكر في النظام واكتفى بمكافأة نهاية الخدمة وبالتالي لا يمكن تطبيق شروط قبول المصروف على هذا البند).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة حساباته لعام ٢٠٠٤م بإضافة بند مكافأة نهاية الخدمة الإضافي البالغ (٤,٨٨٥,٥٣٨) ريالاً لغرض احتساب وعائته الضريبي وذلك تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل باعتبارها من المصاريف جائزة الحسم المؤيدة بالمستندات الثبوتية، في حين تتمسك المصلحة بعدم قبول بند مكافأة نهاية الخدمة الإضافي ضمن المصاريف جائزة الحسم وبالتالي إضافته إلى نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م لغرض احتساب الوعاء الضريبي بحجة أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لذلك.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م والبيان التفصيلي الذي يوضح أسماء العاملين الحاصلين على هذه المكافآت وأرقام وظائفهم والمبالغ المدفوعة لكل منهم وكذلك إطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٣٨٩هـ الساري على هذه الحالة، وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٩هـ باعتماد لائحة تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت للشركة، والمستندات المقدمة من المكلف المتعلقة بتصفية حقوق نهاية الخدمة للعاملين وشروط العمل للعاملين السعوديين وغير السعوديين تبين أن المبالغ المدفوعة للعاملين والمدرجة ضمن مصروفات المكلف في حساباته لعام ٢٠٠٤م تحت مسمى بدل إنهاء خدمة إضافي تمثل المبالغ التي يعرضها المكلف على العاملين لديه كمكافأة لقاء إنهاء خدمتهم بالشركة، ولم يتضح للجنة أن عقود العمل الموقعة مع هؤلاء العاملين تتضمن أحقيتهم في هذه المكافآت، كما أن لائحة العمل ولائحة المكافآت والجزاءات الموقعة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٩هـ أيضاً لم تتضمن أحقية العاملين في الحصول على مثل هذه المكافآت، وبعد الاطلاع على نظام العمل الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون ملزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل.

وبما أن عقود العمل المقدم صورة منها للجنة وكذلك لائحة تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالقرار رقم وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٩ هـ لم ينص في أي منها على أحقية العاملين في الحصول على بدل مكافأة إنهاء الخدمة الإضافي فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم اعتماد بدل مكافأة إنهاء الخدمة الإضافي البالغ (٤,٨٨٥,٥٣٨) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م.

البند الرابع: غرامة التأخير لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/٣/ب) بتأييد المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن رد خسائر استبعاد الأصول الثابتة إلى الربح وفقاً لحثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار مطالبة باحتساب غرامة التأخير على الضريبة الناتجة عن تعديل نتائج الحسابات ببند خسائر استبعاد الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وفقاً للمادة (١٥) من النظام الضريبي والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير وترى المصلحة أن الغرامة تفرض على فرق الضريبة الناشئة عن كافة التعديلات التي تجريها المصلحة على نتيجة الحسابات ومنها البند المشار إليه بعاليه حيث كان يجب على المكلف الالتزام بتقديم المستند المثبت للمصروف وهذا هو ما استقرت عليه المصلحة وفقاً لقضاء اللجان الابتدائية واللجنة الاستئنافية ويطبق على كافة المكلفين في الحالات المماثلة وليس هناك خلاف بين المكلفين والمصلحة في ذلك، وأضافت المصلحة مؤكدة أنه فيما يتعلق بغرامة التأخير التي تم احتسابها على فروقات الضريبة الناتجة عن رد خسائر استبعاد الأصول الثابتة إلى الربح الضريبي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م فإن المصلحة تؤكد على توجب هذه الغرامة.

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد على التمسك بوجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه يعترض على فرض غرامة التأخير على البنود المضافة إلى صافي الربح ويرى المكلف أن النظام الضريبي لا يفرض غرامات تأخير على بنود أو موضوعات يوجد عليها اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تأييدها في فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببند خسائر استبعاد الأصول الثابتة وذلك تطبيقاً للمادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشورين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ، في حين يتمسك المكلف بعدم توجب غرامة التأخير لأن تعديل نتيجة الحسابات بخسائر استبعاد الأصول الثابتة يعد من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر لا يتوجب معه فرض غرامة تأخير على فروق الضريبة الناتجة عن ذلك.

وبعد الدراسة يتضح أن الغرامة التي احتسبتها المصلحة بموجب ربط عام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بخسائر استبعاد الأصول الثابتة وحيث انتهت هذه اللجنة في البند الثاني من هذا القرار إلى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً إلى نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م فإن الغرامة التي تم احتسابها على الضريبة الناتجة عن التعديل بهذه المبالغ تسقط لسقوط أصلها، كما أن عدم قبول خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٤٧٩,٠١٩) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم تعد من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر من حيث قبولها كمصروف من عدمه، وبناء عليه ترى اللجنة عدم توجب غرامة التأخير التي تم احتسابها بموجب ربط المصلحة على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة حسابات عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بخسائر استبعاد الأصول الثابتة، وبالتالي

رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات بخسائر استبعاد الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

البند الخامس: غرامة التأخير الناتجة عن تعديل نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م ببند بدل إنهاء الخدمة الإضافي.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانيًا/٣/أ) بتأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن رد بدل إنهاء الخدمة الإضافي إلى الربح وفقًا لحثثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن رد بدل إنهاء الخدمة الإضافي إلى الربح ويرى أن المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ تقضي بأن غرامة التأخير تتوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلًا للاجتهاد والاختلاف، وحيث أن ذلك لا ينطبق على البند محل الخلاف فإنه لا يتوجب على الشركة غرامة التأخير.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تم احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة وفقًا لمضمون المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ التي تقضي بأن تفرض الغرامة على فرق الضريبة الناشئ عن كافة تعديلات المصلحة والتي كان يجب على المكلف الالتزام بها، كما أن معالجة المصلحة في هذا الموضوع مستقرة وليست محل خلاف في وجهات النظر وهو ما يجري عليه العمل ومطبق على عموم المكلفين.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل إنهاء الخدمة الإضافي بحجة أن المادة (١٥) من النظام الضريبي والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية وكذلك المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ تقضي بتوجب غرامة التأخير على فروقات الضريبة إذا كانت التعديلات محكومة بقواعد نظامية وليست محل خلاف في وجهات النظر، وفي هذه الحالة يرى المكلف أن التعديلات التي أجرتها المصلحة المتمثلة في تعديل نتيجة الحسابات ببند مكافأة نهاية الخدمة الإضافي غير محكومة بقواعد نظامية وبالتالي يرى عدم توجب غرامة التأخير، في حين تتمسك المصلحة بتوجب غرامة التأخير على فروقات الضريبة الناشئة عن تعديلات المصلحة بمكافأة نهاية الخدمة الإضافي والتي كان يجب على المكلف الالتزام بتعديل نتيجة الحسابات بها عند تقديم إقراره، وبما ترى معه المصلحة أن التعديلات على صافي الربح ببند (بدل إنهاء الخدمة الإضافي) ليست من الأمور التي هي محل خلاف في وجهات النظر وإنما أمر معالجتها ضريبياً مستقر بين المكلفين والمصلحة.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بدل مكافآت نهاية الخدمة الإضافي يعد مصروفًا فعليًا ومؤبدًا بالمستندات والمصلحة لم تطعن في سلامة واكتمال مستندات الصرف المؤيدة لها إلا أنها ترى رفض المصروف من حيث المبدأ كونه يزيد عن الحد المسموح به بموجب نظام العمل والعمال حيث حمل المكلف مصروفاته لعام ٢٠٠٤م بمكافأة نهاية الخدمة والمصلحة قبلتها ضمن المصروفات جائزة الحسم، أما المبلغ الذي تم رفضه فيمثل بدل مكافأة نهاية الخدمة الإضافي التي لم ينص عليها في اللائحة التنظيمية للشركة الصادرة بقرار وزير العمل بخصوص الجزاءات والمكافآت ولم ينص عليها في عقود العمل، وفي ضوء البيانات والمستندات المقدمة ترى اللجنة أن المصروف (بدل مكافأة نهاية الخدمة الإضافي) يعد مصروفًا تم دفعه فعليًا وتم قيد المصروف في دفاتر وسجلات وحسابات المكلف اعتمادًا على تلك المستندات وبالتالي ترى اللجنة أن قبوله أو رفضه لغرض احتساب الوعاء الضريبي يعد من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر وبالتالي لا يترتب نتيجة رفضه واحتساب ضريبة على الفرق الناتج عن ذلك غرامة تأخير.

عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م ببند بدل مكافأة إنهاء الخدمة الإضافي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على المكلف لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- أ- رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً إلى نتيجة حسابات عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م لغرض احتساب الوعاء الزكوي وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب - تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٤٧٩,٠١٩) ريالاً إلى نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم خصم الأصول المستبعدة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٢,٠٥١,٤٧٧) ريالاً و(٤,١٢٢,٦٣٠) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي لغرض احتساب الوعاء الضريبي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب - رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة خسائر استبعاد الأصول الثابتة البالغة (٤٧٩,٠١٩) ريالاً إلى نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م لغرض احتساب الوعاء الضريبي وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم اعتماد بدل مكافأة إنهاء الخدمة الإضافي البالغ (٤,٨٨٥,٥٣٨) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٤م.

٤- رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات بخسائر استبعاد الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة حسابات عام ٢٠٠٤م ببند بدل مكافأة إنهاء الخدمة الإضافي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،